الوقت فعلى الاول يصح مطلقا وعلى الثاني لا يصح الابتداء بل كاملا ومنها اذا احدث
ثم دخل الوقت ثم مات وقلنا يعصي فعلى الاول عصيانه بترك الوضوء من حين الحدث
وعلى الثاني من اول الوقت كذا قال ونقل الاجماع على عدم عصيانه
قبل الوقت ومنها وصفه بالقضا والادا فيوصف بهما على الثاني فقط لان وقته
حينئذ وقت الصلاة وهو محدود الطرفين ويرد بانه على الاول ايضا اي والثالث
يكون وقته محدود الطرفين وفايدة اتصافه بذلك فيما يظهر وجوب التعرض
له في النية اولا قياسا على الصلاة وهل يلحق بالصلاة فيما لو نوى بالادا
القضا الشرعي او عكسه عالما عامدا فيبطل او لا فيه نظر والاقرب الثاني
لان اتصافه بذلك مختلف فيه ولانه بطريق التبع للصلاة لا القصد ومنها
ان ما الغسل بالجماع ان قلنا بالاول وجب على الزوج اذ هو سببه او بالثاني
فلا ذكره في الخادم وكان وجه الثاني ان الموجب ليس من سببه لكنه ممنوع
اذ القايل بالثاني لا يقطع النظر عن الاول اذ هو الموجب حقيقة وان توقف
ايجابه على دخول الوقت بنا على القول الثاني ومنها اذا اصاب الما بعد دخول
الوقت ثم تيمم فعلى كون الموجب دخول الوقت يعيد وعلى كونه القيام
الى الصلاة فلا كذا في الخادم قال وهو وهم منشاؤه المغايرة بين
دخول الوقت والقيام الى الصلاة ويرد بان مراده بالقيام الى الصلاة
الوجه الثالث اذ المعتمد انه اذا تيمم بعد الوقت لا يعيد وان اثم
واختلاف ما اخذ عدم القضا في ذلك لا يضر ومراده بدخول الوقت
الوجه الثاني فلا وهم لكن قضيته هذا انه على الاول يجب القضا
قال في الخادم ولم نره ومنها اذا توضا قبل الوقت فاحدث في اثنايه فعلى
الاول يثاب على ما مضى ثواب الواجب وعلى خلافه ثواب نفل ومنها
قال في المهمات قد يقال من فوايده ما لو شرع فيه ثم اراد قطعه
باللمس مثلا وقلنا بالصحيح انه لا يجوز قطع الواجب الموسع بعد الدخول

فيه

فيه اما قطعه بما له فيه غرض صحيح فلا اشكال في جوازه انتهى وتعقبه ابو زرعة
بانه قد يكون له في اللمس غرض صحيح فيساوي غيره وبجواز الحدث بعده ولو بلا غرض
ولانه ليس مقصودا لذاته حتى يجري مجرى غيره من الواجب الموسع وابن العماد بانه يصح
ان ضاق الوقت والا فخطا اذ المحافظة على الوضوء سنة والخروج منه جايز قطعا
كالخروج من النافلة بعد الشروع فيها بحدث او غيره انتهى وحاصل كلامهما انه
يجوز قطعه بلا غرض حتى على الاول وهو متجه ومنها ادرك من الوقت
قدر الفرض ثم طرا الجنون فعلى الاول لا يعتبر مضي قدر الطهارة لسبق
موجبها وعلى الاخير يعتبر ذكره في الخادم وقضيته ان الصحيح اعتبار
قدرها ان كانت طهارة رفاهية ومنها انه سنة قبل الوقت فعلى الثاني
والثالث يستثنى من قاعدة ان الواجب افضل من النفل ومنها التعليق كان
وجب عليك وضوء او غسل فانت طالق فعلى الاول يقع بالحدث وهذه اصح
الفوايد لما علمته ولانها تتفرع على الخلاف الاتي في الحيض ايضا هذا
ما يتعلق بموجب الوضوء والغسل وفايدة الخلاف فيه واما الغسل من الحيض
والنفاس فموجبه كما في اصل الروضة قال خروج الدم كخروج البول
في الوضوء وقيل انقطاعه لحديث واذا ادبرت اي الحيضة فاغتسلي وقيل
الخروج عند الانقطاع كما يوجب الوطي العدة عند الطلاق والنكاح الارث
عند الموت ولعدم صحة الغسل قبله وظاهر كلام الروضة والمجموع ان هذا
الوجه لا ياتي في الحدث والجنابة لكن عبارة الرافعي تقتضي جريانه فيهما
واعتمده بعضهم اخذا من كلام المتولي لعدم صحة الوضوء قبله ايضا واعتذر
عنهم بانهم انما لم يجروه ثم لان زمن الحدث فيهما يقصر ولا يسع زمن الطهارة
معهما غالبا بخلاف الحيض فان زمنه يطول واستشكل في المهمات المغايرة
بين الاول والثالث بان الاول قد سلم عدم صحة الغسل الا عند الانقطاع
واجاب في الخادم بان الثالث يشترط مع الانقطاع القيام

Copyright © King Saud University